

## بحار الأنوار

[297] البيان منه تعالى دليل على إرادة الكل، وإذا ثبت ذلك ثبتت إمامتهم، لانه لا أحد تجب طاعته على ذلك الوجه بعد النبي إلا الامام، وإذا اقتضت وجوب طاعة اولي الامر على العموم لم يكن بد من عصمتهم، وإلا أدى أن يكون (1) تعالى قد أمر بالقبيح، لان من ليس بمعصوم لا يؤمن منه وقوع القبيح، فإذا وقع كان الاقتداء به قبيحا، وإذا ثبتت دلالة الآية على العصمة وعموم الطاعة بطل توجهها إلى امراء السرايا، لارتفاع عصمتهم، واختصاص طاعتهم (2) وقال بعضهم: هم علماء الامة العامة، وهم مختلفون (3) وفي طاعة بعضهم عصيان بعض، وإذا أطاع المؤمن بعضهم عصي الآخر، وإِ تعالى لا يأمر بذلك، ثم إن اِ تعالى وصف اولي الامر بصفة تدل على العلم والامرة جميعا، قوله تعالى: " وإذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " (4) فرد الامن أو الخوف للامراء، والاستنباط للعلماء، ولا يجتمعان إلا لامير عالم. 38 - الشعبي: قال ابن عباس: هم امراء السرايا، وعلى أولهم. 39 - وسئل الحسن بن صالح بن حي جعفر الصادق عليه السلام عن ذلك فقال: الائمة من أهل بيت رسول اِ. 40 - تفسير مجاهد: إنما نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام حين خلفه رسول اِ صلى اِ عليه وآله بالمدينة فقال: يا رسول اِ أتخلفني بين النساء والصبيان ؟ فقال: يا علي أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، حين قال له. اخلفني في قومي وأصلح ؟ فقال: بلى واِ. 41 - واولي الامر منكم. قال علي بن أبي طالب عليه السلام ولاه اِ أمر الامة

(1) في المصدر: والا ادى إلى ان يكون. (2) أي واختصاص طاعتهم فيما لا يكون فيه محذور شرعا. (3) في نسخة: وهم يختلفون. (4) النساء:

83. \_\_\_\_\_